



لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٣٩٠)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي نايف خليل قاسم الخوالدة لشمول الجرم
المسند إليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) محكمة جنائيات السلط بأحكام
قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥
لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا
القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) محكمة جنائيات
السلط نجد أن المستدعي أدين ٢٠١٩/٢/١١ بجرائم :-

١- جنائية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات الحكم عليه
بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

- جرم مقاومة رجال الامن العام خلافاً لاحكام المادة (١٨٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وكان المستدعي قد تقدم للجنتا بطلب شمول الجرم المحكوم به بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ أصدرت لجنتا القرار رقم (٣١٧) متضمناً رد طلب المستدعي .

بالتدقيق وحيث يتبين بان ملفات القضية التنفيذية رقم (٢٠١٩/١٩٣٨) تنفيذ مدعى عام السلط والقضية التنفيذية رقم (٢٠١٨/١٨٧٣) تنفيذ مدعى عام السلط تعود لذات القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) جنایات السلط ومنقرعة عنها وعليه يكون المستدعي نايف خليل قاسم الخوالدة غير مكرراً لجنایات السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٠٠-٤٠٥) مكررة) من قانون العقوبات وان المشتكى عامر محمود مصطفى عنبه اسقط حقه الشخصي عن المستدعي ولهذا وتأسساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

١ - اعتبار عقوبة جنایة السرقة المحكوم بها المستدعي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) جنایات السلط مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

٢ - اعتبار عقوبة جنحة مقاومة موظف اثناء وظيفته المحكوم بها المستدعي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) جنایات السلط غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ كونها مستثناة من القانون الاخير سندأ للمادة (٤/٣) .

٣- تسطير كتاب بذلك الى مدير إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل لاعلامه بالقرار
كون المستدعي ينفذ العقوبة .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨

رئيس الجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
نائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
نائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
نائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالى